

## ○ الركن العراقي ○ حجر إسماعيل

الشيخ المامقاني / إعداد: أبو الحسن المطلبي

نظراً لما في هذه المقالة من نقاط تحتاج إلى المزيد من الإيضاح والتحقيق، نأمل من الأساتذة المحققين خاصة في علم الهيئة موافاتنا بأرائهم حول ما دار فيها. إدارة المجلة

### ترجمة المؤلف

الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن بن الشيخ عبدالله بن محمد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني النجفي، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٩٠ هـ ونشأ فيها.

عالم، عامل، تقي، ورع، ثقة، أمين، صاحب التأليف والتصنيف، حجّ مكة المكرمة، وكان يكتب في طريقه وقد حمل معه مقداراً وافراً من كتب المصادر عن خلص أصحابه، وزار الرضا عليه السلام مع والده الحجة في أواخر أيام والده، واستقبله أهل طهران وخراسان، وصار له ولوالده أكمل الإكرام والتبجيل، واستقبله التجار والوجوه والمعارف وأرباب الدولة ولا سيّما موجهو الترك.



### أساتيدہ

قرأ مقدمات العلوم على والده الحجة وعلى العالم الشيخ هاشم التبريزي الأرونقي المتوفى سنة ١٣٢٣هـ، وقرأ الفقه والأصول على الشيخ غلام حسين الدربندي التركي المتوفى ١٣٢١هـ والشيخ حسن ميرزا المتوفى ١٣١٣هـ، وحضر أبحاث العلماء المعاصرين وبحث والده الشيخ حسن.

### مؤلفاته

ألف كثيراً من الكتب منها: منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام، مناهج المتقين، دورة كاملة في الفقه، نهاية المقال في تكملة غاية الآمال في الخيارات، مرآة الكمال في الآداب والسنن، مقياس الهداية في علم الدراية، مخزن المعاني في ترجمة المامقاني، تنقيح المقال في أحوال الرجال وهو من خيرة ما كتب. مرآة الرشاد في الوصية إلى الأحبة والأولاد، الاثنا عشرية يتضمن اثنتي عشرة رسالة وهي رسالة وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاآت ورسالة مجمع الدرر في مسائل اثنتي عشرة ورسالة المسائل الأربعين العاملة ورسالة المسائل الخويئية ورسالة في المسافرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت، ورسالة عدم إیراث العقد والوطني لذات البعل شبهة حرمتها عليه أبداً، ورسالة المسألة الجيلانية تتضمن المحاكمة بين علمين من المعاصرين في فرع من فروع إرث الزوجة من الأراضي، ورسالة كشف الريب والسوء عن إغناء كل غسل عن الوضوء، ورسالة في إقرار بعض الورثة بدين وإنكار الباقيين، ورسالة كشف الأستار في وجوب الغسل على الكفار ورسالة غاية المسؤول في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول، ورسالة مخزن اللثالي في فروع العلم الاجمالي، مطارح الافهام في

مباني الأحكام في الأصول على طرز حسن ، هداية الأنام في أموال  
 الامام عليه السلام ، تحفة الصفوة في الحبوّة ، رسالة إزاحة الوسوسة عن تقبيل  
 الأعتاب المقدسة طبعت مع مخزن اللثالي في النجف الأشرف ، تحفة  
 الخيرة في أحكام الحجّ والعمرة فارسية مبسّطة ، السيف البتار في  
 دفع شبهات الكفّار ، رسالة المسائل البصرية ، رسالة وسيلة التقى في  
 حواشي العروة الوثقى ، رسالة الجمع بين فاطميتين لم تطبع ، رسالة  
 في أحكام العزل عن الحرّة الدائمة لم تطبع ، رسالة الدر المنضود في  
 صيغ الإيقاعات والعقود على وجه الاستدلال والبسط وفي حاشيته  
 متن وفي صدر الصفحات أرجوزة طبعت في النجف الأشرف  
 وطبعت الأرجوزة مستقلة أيضاً ، وله ترجمة مرآت الكمال بالفارسية  
 سمّاها بسراج الشيعة في آداب الشريعة ، ورسالة المسائل البغدادية  
 في الفروع ، سؤال وجواب فارسي طبع في تبريز ، منهج الرشاد سؤال  
 وجواب فارسي ، رسالة مناسك الحجّ وسيط عربي وفارسي وله  
 حواشٍ على الرسائل العربية والفارسية كذخيرة الصالحين ومنتخب  
 المسائل والجامع العباسي ، وله كراريس في الفوائد الطبية وكراريس  
 في بعض علم الحروف والأعداد.  
 وفاته

توفى في النجف بدء الصدر في اليوم التاسع عشر من شوال سنة  
 ١٣٥١ هـ وارتج البلد لموته وشيع تشييعاً حافلاً بالعلماء والوجوه ،  
 وغسل خارج النجف بالقناة على بحر النجف ، وصلى عليه جماعة  
 من العلماء ودفن في مقبرة والده الحجة الشهيرة ، ولم يخلف إلا  
 ولداً واحداً لم يبلغ الحلم وثمانى بنات من نساء شتى<sup>(١)</sup>.

(١) «معارف الرجال» ٢ : ٢٠-٢٢. ملخصاً ومقدمة «تنقيح المقال» ١ : ١.



٧١٠ : ١٦

«ميفات الحج»





### بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتِي

الحمد لله سبحانه على ما أنعم والصلاة والسلام على أشرف ولد آدم، محمد وآله مصاييح الظلم. وبعد فيقول أحوج الوري إلى عفو الله الباقي العبد الفاني عبدالله المامقاني عفا الله سبحانه عن جرائمه: إنه قد ورد إليّ من إخوان الدين أسئلة شريفة وفروع لطيفة كانوا ملتجئين الإشارة إلى المستند فأجبتهم إلى ذلك وأحببت جمع صورها لينتفع بها....  
راجياً للثواب يوم لا ينفع غير الصالح من العمل. وفقنا الله تعالى وإياك للعمل الصالح بمنه وكرمه....<sup>(١)</sup>.

**السؤال:** إنه قد بلغنا عنكم الإشكال في تعيين الركن العراقي للكعبة المقدسة، فالرجاء من عميم فضلكم كشف النقاب عن ذلك.  
**الجواب:** قد سَنَحَ<sup>(٢)</sup> لي ما غرى إليّ من الإشكال في مكّة المشرفة حيث شاهدتُ محل الجدي والشرق والغرب، فرأيتُ أنّ ما تعارفه الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في بابي القبلة والحجّ من غير نكير حتى عزاه<sup>(٣)</sup> في «فوائد الشرائع» إلى تصريح الأصحاب. وفي «كشف اللثام»<sup>(٤)</sup> إلى قاطبتهم وبه طفحت<sup>(٥)</sup> عبائرهم حتى المتون كالشرائع<sup>(٦)</sup> و«القواعد»<sup>(٧)</sup> وغيرهما، بل و«المقنعة»<sup>(٨)</sup> وغيرها، بل

(١) «الاثنا عشرية»: ١.

(٢) «سَنَحَ لي رأْي في كذا أي عَرَضَ وبابه خضع» («مختار الصحاح»: ٢٠٧).

(٣) «عزاه إلى أبيه: نَسَبَهُ إليه...» («مختار الصحاح»: ٢٨٠).

(٤) «كشف اللثام»: ٣: ١٤١.

(٥) «طَفَحَ الإِنَاءُ أمتلاً حتى يَفِيضَ وبابه خضع...» («مختار الصحاح»: ٢٥٧).

(٦) «شرائع الاسلام»: ١: ٦٥-٦٦.

(٧) «قواعد الأحكام»: ١٥١.

(٨) «المقنعة»: ٩٦.

شاع ذلك بين أهل مكة، عوامهم وخواصهم، من تسمية الركن الذي فيه الحجر الأسود بالركن العراقي غير مستقيم ولا واضح، ضرورة أن نسبة ركن إلى قوم لا تكون إلا باستقبالهم له في الصلاة ونحوها.

ومن المعلوم وجداناً أن ركن الحجر الأسود في قبال المشرق، وأن الذي يستقبل القبلة في العراق لا يضع المشرق بين كتفيه حتى يكون ركن الحجر الأسود قبال وجهه، بل يضع الجدي خلف المنكب الأيمن.

ومن الوجداني أن الذي في قبال الجدي هو الركن المتصل بحجر إسماعيل من طرف الشمال المسمى بالركن الشامي، فيلزم من ذلك اتحاد الركن الشامي والعراقي لاشتراكهما في وضع الجدي وراءه؛ غايته أن العراقي يضعه خلف المنكب الأيمن والشامي خلف الكتف الأيسر، بل الشامي أقرب إلى ركن الحجر الأسود من العراقي بقدر أربع وستين درجة سدس الدائرة تقريباً؛ لأن انحراف العراقي نحو المغرب إحدى وثلاثون درجة وانحراف الشامي نحو المشرق ثلاث وثلاثون درجة فبينهما أربع وستون درجة، وذلك أزيد من سدس مجموع الدائرة التي هي ثلاثمائة وستون درجة كما لا يخفى ذلك كله على من له خبرة بعلم الهيئة. وقد وقع التصريح بذلك في كتب الفقه أيضاً كالروضة<sup>(١)</sup> وغيرها، فما معنى تسمية الركن المتصل بحجر إسماعيل الشامي والذي فيه الحجر الأسود المقابل للمشرق بالعراقي؟

وأيضاً ففي خبر إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: «أستلم اليماني والشامي والعراقي والغربي؟ قال نعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الروضة البهية» ١: ١٩٠.

(٢) «تهذيب الأحكام»: ٥، ١٠٦، ح ٣٤٣، باب الطواف، ح ١٥؛ «الاستبصار»: ٢: ٢١٦، ح ٧٤٣، باب استلام الأركان كلها، ح ١.



وفيه دلالة على أن الشامي غير العراقي، فيدور الأمر بين تسمية المتصل من جانب الشمال بجِجْر إسماعيل بالعراقي. والذي فيه الحَجْر الأسود بالشامي وبين العكس. وحيث إن انحراف الشامي عن نقطة الجنوب إلى المشرق أزيد من العراقي كان الأوّل متعيّناً دون الثاني فما معنى ارتكابهم الثاني؟

وأيضاً فقد صرّح بعض المتبحرين بكون مقابل اليمين هو العراق دون الشام. ولازم ذلك كون الركن المتصل بشمال حِجْر إسماعيل هو العراقي لمقابلته الركن اليماني الذي هو في سمت الجنوب دون الشامي، بل التأمّل يقضي بعدم تسمية شيء من الأركان بالشامي؛ لعدم محاذاة الشام لشيءٍ منها أو جعل الشامي والعراقي متحدداً. وكلما تم كخبر إبراهيم المتقدم<sup>(١)</sup> تقضي بالتعدّد.

وربما زعم بعض من أدخل نفسه في الصنف عدواناً من أهل العصر اندفاع الإشكال بفرض الأركان عبارة عن الصفحات الأربع.

وفيه أولاً: أنّه لا ينبغي الريب في كون الأركان عبارة عن الزوايا الأربع دون الصفحات، كما يكشف عن ذلك ما ورد في النصوص<sup>(٢)</sup>، وكلمات الفقهاء<sup>(٣)</sup> رضوان الله تعالى عليهم من استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذي فيه الحَجْر كما في بعض الأخبار الصحيحة<sup>(٤)</sup> والذي فيه الأسود كما في

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥، الحاشية ٢.

(٢) «تهذيب الأحكام» ٥: ١٠٥-١٠٦، ح ٣٤١، باب الطواف، ح ١٣؛ «الاستبصار» ٢: ٢١٦-٢١٧، ح ٧٤٤، باب استلام الأركان كلها ح ٢.

(٣) كالشيخ في «المبسوط» ١: ٣٥٦، وابن إدريس في «السرائر» ١: ٥٧٢، وابن حمزة في «الوسيلة»: ١٧٢، والمحقق في «السرائر» ١: ٢٦٩، والعلامة في «تذكرة الفقهاء» ٨: ١٠٣-١٠٥، المسألة ٤٧٠، و«منتهى المطلب» ٢: ٦٩٤.

(٤) «الفتاوى» ٢: ٣١٧، باب الوقوف بالمستجار؛ «وسائل الشيعة» ٥: ٤٠٨، باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر و... ح ١-٣.



خبر غياث<sup>(١)</sup> فإن الاستلام يكون في الزوايا .  
 وأيضاً فقد نطقت الأخبار<sup>(٢)</sup> وكلمات الفقهاء<sup>(٣)</sup> رضوان الله تعالى عليهم  
 بأن من جاوز المستجار وبلغ الركن اليماني لا يرجع لالتزام المستجار مع  
 أن التجاوز والوصول لا يتحقق إلا بوجود الفصل بين المستجار والركن  
 اليماني، ولو كان الركن هي الصفحة لاتحد المستجار والركن وكان المستجار من  
 جملة الركن .

وتوهم كون الركن اليماني هي الصفحة المنتهية إلى الحجر الأسود  
 ليتصور التجاوز والوصول غلط؛ لأن اليمين في قبال آخر الصفحة التي فيها  
 المستجار، لا أول الصفحة المنتهية إلى الحجر الأسود كما لا يخفى على من له  
 خبرة .

وأيضاً لازم جعل الأركان عبارة عن الصفحات هو كون الصفحة التي فيها  
 باب الكعبة شرقياً وعراقياً وشامياً وهو ظاهر الفساد .  
 وأيضاً لو كان مستقبل العراقي ركن الحجر؛ لكان اللازم تشريع استحباب  
 التيامن في العراق حتى يتوسط الكعبة، فتشريع استحباب التياسر يكشف عن أن  
 مستقبله الزاوية المتصلة بحجر إسماعيل .

وبالجملة فالإشكال المذكور لم أجده حالاً . ومن وفقه الله سبحانه لحله  
 فلينبه عليه في الهامش .

وها أنا أرسم لك صورة الكعبة وموضع الشرق والغرب والجدي حتى

(١) «الكافي» ٤ : ٤٠٨، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٨ : «تهذيب الاحكام» ٥ : ١٠٥، ح ٣٤١، باب الطواف،  
 ح ١٣ : «الاستبصار» ٢ : ٢١٦-٢١٧، ح ٧٤٤، باب استلام الأركان كلها، ح ٢ .  
 (٢) «تهذيب الاحكام» ٥ : ١٠٨، ح ٣٥٠، باب الطواف، ح ٢٢ .  
 (٣) كالمحقق في «الشرائع» ١ : ٢٦٩، ونظر «مدارك الأحكام» ٨ : ١٦٥-١٦٥ .



يَتَّضِحُ لَكَ :

ثم إنِّي بعد حين عثرتُ على نقل كاشف اللثام<sup>(١)</sup> عن بعض معاصريه تخطئة الأصحاب قاطبة في قولهم: إنَّ الركن الذي فيه الحَجْرُ قبلة أهل العراق. وزعمه أنَّ قبلتهم الشامي وأنه العراقي أيضاً. وتصريحه بأنَّ السدس الأخير من صفحة الباب المنتهي إلى حِجْرِ إسماعيل هو قبلة بغداد والكوفة وسرَّ مَنْ رأى، فحمدتُ الله سبحانه على وجدان موافق لي فيما ذكرتُ.

وقد بانَ لك أنَّ ما سمَّاه كاشف اللثام زعماً ملوّحاً إلى تضعيفه هو حقُّ اليقين، بل بانَ لك أنَّ تسمية الركن المتصل بحِجْرِ إسماعيل من جانب الشمال بالعراقي حقيقة لمقابلتهم له حقيقة، وبالشامي مجازية لانحرافهم عنه أربعاً وستين درجة.

والعجب كُلُّ العجب ممَّا أجاب به كاشف اللثام عن كلام معاصره من أنَّ

(١) «كشف اللثام» ٣: ١٤١.

العراق وما والاها لما ازدادت على مكّة طولاً وعرضاً، فلهم أن يتوجّهوا إلى ما يقابل الشامي إلى ركن الحجر. قال: «وبالجملة إلى أيّ جزءٍ من هذا الجدار من الكعبة فبدأني تياسر يتوجّهون إلى ركن الحجر، وهو أولى بهم من أن يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصاً. وسيأتي أن الحرم في اليسار أكثر»<sup>(١)</sup>. انتهى.

فإنّ فيه: إنّ جواز توجّههم إلى أيّ جزءٍ كان من هذا الجدار غير نسبة الركن إليهم الدائرة مدار مقابلتهم إيّاه. وقد عرفت وقوعهم خلف الركن الشامي، ومقابلتهم إيّاه، فيلزم تسمية ذلك الركن بالعراقي لا الشامي لعدم محاذاة الشام إيّاه، بل محاذاته لما يقابل أربعاً وستين درجة ممّا بعده إلى جانب الباب. والله الهادي إلى الصواب.

وقد عثرتُ بعد حين على تصريح العلامة في «التذكرة»<sup>(٢)</sup> في المسألة الأولى من البحث الثاني في كيفية الطواف: بأنّ الركن الشامي يسمّى عراقياً أيضاً. وهو منافٍ لما في سائر كلماته. ويحتمل احتمالاً قوياً أن منشأ اشتباهه من جعل ركن الحجر الأسود عراقياً أنّه لم يكن قد حجّ حتى يرى وجداناً ما رأيناه، ووجد تعبير المطلع بالحال بركن الحجر مريداً به حجر إسماعيل، فزعم من اشتبهه أنّ الحجر بفتح الحاء والجيم فسمي ركن الحجر الأسود عراقياً، مع أنّ العراقي بالوجدان هو ركن الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم، أي حجر إسماعيل.

\*\*\*

**السؤال:** إنّ حجر إسماعيل على نبيّنا وآله وعليه السلام داخل في الكعبة أم لا؟ وعلى الأوّل فما ثمرّة النزاع في الدخول وعدمه؟

**الجواب:** أمّا وجوب إدخال الحجر الذي هو موضع من الركن الشامي إلى الغربي يحوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف فمما صرح به الأصحاب قديماً وحديثاً، بل لا خلاف في ذلك ولا إشكال يحتمل، ونفى العلم

(١) «كشف اللثام» ٣: ١٤١-١٤٢.

(٢) «تذكرة الفقهاء» ٨: ٨٧، المسألة ٤٥٣.



بالخلاف فيه بين الأصحاب في «الذخيرة»<sup>(١)</sup> ونفي وجدانه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>. وجزم بعدم الخلاف فيه في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> وفي «التذكرة»<sup>(٤)</sup> أنه كذلك عندنا. واستظهر في «مجمع الفائدة»<sup>(٥)</sup> كونه إجماعاً، وادّعى إجماع الأصحاب عليه في «الخلاف»<sup>(٦)</sup> و«الغنية»<sup>(٧)</sup> و«الذكرى»<sup>(٨)</sup> و«الكفاية»<sup>(٩)</sup> و«الذخيرة»<sup>(١٠)</sup> و«المستند»<sup>(١١)</sup> و«الجواهر»<sup>(١٢)</sup> ومحكي «المفاتيح»<sup>(١٣)</sup> وشرحه، وغيرها. والأصل في ذلك النصوص المستفيضة:

منها: الصحيح الذي رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان، وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر<sup>(١٤)</sup> شوطاً واحداً في الحِجْر، قال: يعيد ذلك الشوط<sup>(١٥)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان أنه قال: يعيد

(١) «ذخيرة المعاد»: ٦٢٨.

(٢) «جواهر الكلام»: ١٩: ٢٩٢.

(٣) «الحدائق الناضرة»: ١٦: ١٠٤.

(٤) «تذكرة الفقهاء»: ٨: ٩٢، المسألة ٤٥٨.

(٥) «مجمع الفائدة»: ٧: ٧٩.

(٦) «الخلاف»: ٢: ٣٢٤، المسألة ١٣٢.

(٧) «غنية النزوع»: ١٧٢.

(٨) «ذكرى الشيعة»: ٣: ١٧٠.

(٩) «كفاية الأحكام»: ٦٥.

(١٠) «ذخيرة المعاد»: ٦٢٨.

(١١) «مستند الشيعة»: ٢: ٢٢٤.

(١٢) «جواهر الكلام»: ١٩: ٢٩٢.

(١٣) «مفاتيح الشرائع»: ١: ٣٦٩.

(١٤) قال الاستاذ آية الله حسن زاده آملی حفظه الله: «اختصر الطريق أي سلك أقرب، يعني أنه طاف بالبيت فقط ولم يطف بالحِجْر بل أخرجه عن الطواف» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٥).

(١٥) «تهذيب الأحكام»: ٥: ١٠٩، ح ٣٥٣، باب الطواف، ح ٢٥.

### الطواف الواحد<sup>(١)</sup>.

ومنها: الصحيح على الصحيح على الصحيح الذي رواه الكليني عليه السلام عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر. قال: يقضي<sup>(٢)</sup> ما اختصر من طوافه<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: الصحيح الذي رواه هو عليه السلام عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة. وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منى فكتب عليه السلام: تعيد<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما رواه في المستدركات عن «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: في الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاده<sup>(٦)</sup>.  
ومنها: ما رواه فيه عنه عليه السلام قال: «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت

(١) «الفقيه» ٢: ٢٤٩، ح ١١٩٧، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح ١.

(٢) قال الاستاذ: «يقضي ما اختصر في طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود مدخلاً الحجر في الطواف»  
(«دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٥).

(٣) «الكافي» ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، ح ١.

(٤) «الكافي» ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، ح ٢.

قال الاستاذ: «إنما قال من الحجر الأسود؛ إلى الحجر الأسود لئلا يتوهم إعادة ما اختصر من ابتداء الحجر إلى انتهائه فقط» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٦).

(٥) «الفتاوى» ٢: ٢٤٩، ح ١١٩٩، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، ح ٣.

قال الاستاذ: «يعني تعيد الشوط السابع فقط؛ لا جميع الأشواط الماضية التي أدخلت الحجر في الطواف فيها...» («دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٦).

(٦) «دعائم الإسلام» ١: ٣١٤.



والْحِجْرُ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا إِشْكَالٌ .

فائدة: قال في «المسالك»: «الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحِجْرِ شيء آخر يجب الخروج عنه، فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بمجائطه من جميع الجهات وإنما نبهنا على ذلك؛ لأنه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب كل ما لا أصل له في الدين»<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وَأَمَّا أَنَّ الْحِجْرَ هَلْ هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَمْ لَا؟

فقد وقع الخلاف فيه بين أصحابنا فحكى في «الدروس»<sup>(٣)</sup> عن الصدوق عليه السلام القطع بعدم كونه منها. وهو الذي أفتى به جُلُّ متأخري المتأخرين<sup>(٤)</sup> وأفتى العلامة عليه السلام في «التذكرة»<sup>(٥)</sup> بكونه منها حيث علل عدم صحّة طواف من طاف داخل الحِجْرَ بأنه يكون ماشياً في البيت. وحكى ذلك عن «النهاية»<sup>(٦)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٧)</sup>. وفي «الدروس»<sup>(٨)</sup>: أنه المشهور. وفي «الذكري»<sup>(٩)</sup>: إن ظاهر الأصحاب<sup>(١٠)</sup> أن الحِجْرَ من الكعبة بأسره.

(١) «دعائم الإسلام»: ١: ٣١٤.

(٢) «مسالك الأفهام»: ٢: ٣٣٣.

(٣) «الدروس الشرعية»: ١: ٣٩٤.

(٤) راجع «مدارك الأحكام»: ٨: ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) «تذكرة الفقهاء»: ٨: ٩١، المسألة ٤٥٨.

(٦) «نهاية الأحكام»: ١: ٣٩٢.

(٧) «منتهى المطلب»: ٢: ٦٩١.

(٨) «الدروس الشرعية»: ١: ٣٩٤.

(٩) «ذكري الشيعة»: ٣: ١٦٩.

(١٠) كالشيخ في «المبسوط»: ١: ٣٥٧، والقاضي في «المهذب»: ١: ٢٣٣، والمحقق في «الشرائع»: ١: ٢٦٧.

وقد استغرب جمع من الأواخر ذلك من الشهيد رحمه الله لخلو كلمات من قبل العلامة عن التعرّض للمسألة فضلاً عن الفتوى بكونه منها. وصرّح في «الكفاية»<sup>(١)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٢)</sup> و«الحدائق»<sup>(٣)</sup> بعدم الوقوف في ذلك على رواية.

وأقول: ظنّي أنّ منشأ ما سمعته من الشهيد رحمه الله ما مرّ من اتفاقهم على لزوم إدخاله في الطواف. ولكنك خبير بعدم الملازمة بين لزوم إدخاله في الطواف وبين كونه من الكعبة. وعلى كلّ حالٍ فتظهر ثمرة النزاع في مقامين:

أحدهما: كفاية استقبال الحجر في الصلاة على وجه لا يستقبل البناء الموجود الآن بناءً على القول الثاني لكونه من الكعبة دون القول الأوّل كما هو ظاهر؛ ولذا حكي عن العلامة في «النهاية»<sup>(٤)</sup> الجزم بالكفاية.

ثانيهما: أنّه على الأوّل لا يجوز البعد عنه ما لم يتجاوز ستّة وعشرين ذراعاً ونصفاً.

توضيح ذلك أنّ من جملة شروط صحّة الطواف عدم التباعد عن البيت في جميع الجوانب في الطواف أزيد ممّا بين البيت وبين مقام إبراهيم عليه السلام؛ لما رواه الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد من موضع المقام اليوم فن جازه فليس بطائف، فالحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي

(١) «كفاية الأحكام»: ٦٥.

(٢) «ذخيرة المعاد»: ٦٢٨.

(٣) «الحدائق الناضرة»: ١٦ : ١٠٥.

(٤) «نهاية الأحكام»: ١ : ٣٩٢.



البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حدٍّ ولا طواف له»<sup>(١)</sup> الخبر .  
ومن الوجداني أنّ بين المقام والبيت ستّاً وعشرين ذراعاً ونصفاً تقريباً .  
وعرض حجر إسماعيل عليه السلام عشرون ذراعاً تقريباً . فعلى القول الأوّل لا يجوز التباعد في الطواف بأزيد من ستّة أذرع ونصف تقريباً . وعلى القول الثاني يجوز لكونه من البيت . وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أنّ حجّة الصدوق عليه السلام ومن تبعه عدّة من الأخبار :

فمنها: الصحيح الذي رواه الكليني عليه السلام عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمّ البيت هو، أو فيه شيء من البيت؟ قال: لا ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء<sup>(٢)</sup> .

ومنها: الحسن الذي رواه هو عليه السلام عنه عن أحمد بن محمد بن عليّ بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إسماعيل دفن أمّه في الحجر وحجره عليها؛ لئلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل في الحجر<sup>(٣)</sup> .  
ومنها: ما رواه هو عليه السلام عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل عليه السلام . وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل<sup>(٤)</sup> .

ومنها: ما رواه هو عليه السلام عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن محمد بن

(١) «الكافي» ٤: ٤١٣، باب حد موضع الطواف، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٥: ١٠٨، ح ٣٥١، باب الطواف، ح ٢٣ .

(٢) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليه السلام، ح ١٥ .

(٣) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٣ .

(٤) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٤ .



الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام: دفن في الحِجْر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل عليه السلام (١).

ومنها: مارواه الصدوق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال: «صار الناس يطوفون حول الحِجْر ولا يطوفون فيه؛ لأنّ أمّ إسماعيل دفنت في الحِجْر، ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها» (٢). قال: «وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحِجْر شيء من البيت ولا قلامة ظفر» (٣). قال: «وروي أنّ إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف وماتت أمّ إسماعيل عليها السلام فدفنها في الحِجْر، وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها» (٤).

ومنها: مارواه هو عليه السلام في محكي «العلل» عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام في حديث إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام قال: «... وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحِجْر مع أمّه» (٥).

ومنها: مارواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البرزطي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحِجْر فقال: إنكم تسمّونه الحطيم وإنما كان لغنم إسماعيل عليه السلام وإنما دفن فيه أمّه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء (٦). إلى غير ذلك من الأخبار.

حُجّة العلامة ومَنْ وافقه أمور:

(١) «الكافي» ٤: ٢١٠، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٦.

(٢) «الفقيه» ٢: ١٢٥-١٢٦، ح ٥٤١، باب علل الحج، ح ٣.

(٣) «الفقيه» ٢: ١٢٦، ح ٥٤٢، باب علل الحج، ح ٤.

(٤) «الفقيه» ٢: ١٤٩، ح ٦٥٨، باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح ٨.

(٥) «علل الشرائع»: ٣٨، باب العلة التي من أجلها تمنى إبراهيم الموت بعد كراهته له، ح ١.

(٦) أوردته الاستاذ دام ظلّه في «دروس معرفة الوقت والقبلة»: ٥١٨.



فمنها: ماتمسك به في «الذكرى<sup>(١)</sup>» من أنّ الطواف يجب خارجه؛ فلولا كونه من الكعبة لجاز الطواف بينه وبين الكعبة .  
وفيه: أنّ حكم الطواف تعبدي لا يدلّ على الجزئية كما هو صريح ما مرّ من الأخبار .

ومنها: ما روته العامّة من أنّ عائشة قالت: «نذرتُ أن أُصليّ ركعتين في البيت، فقال النبي ﷺ: صليّ في الحجر؛ فإنّ ستة أذرع منه من البيت<sup>(٢)</sup>». استدلّ به بعضهم<sup>(٣)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى قصور السند بالإرسال والضعف أيّ ضعف أنّه ملاك المدّعي المستدل وهو كون جميعه من البيت .

ومنها: ماتمسك به في «الذكرى<sup>(٤)</sup>» من دلالة النقل على «أنّه كان منها في زمن إبراهيم ﷺ وإسماعيل ﷺ إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي ﷺ، ونقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجها الحجاج بعده وردّه إلى ما كان» .

وقريب منه ما [في] «التذكرة<sup>(٥)</sup>» من أنّ البيت «كان لاصقاً بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ﷺ بعشر سنين، وأعدت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت [...] وخلفوا الركنين

(١) «ذكرى الشيعة» ٣: ١٧٠ .

(٢) أورده الرافعي في «فتح العزيز» ٧: ٢٩٦ .

(٣) كابن قدامة المقدسي في «المغني» ٥: ٢٣٠، المسألة ٦١٨ .

(٤) «ذكرى الشيعة» ٣: ١٦٩ - ١٧٠ .

(٥) «تذكرة الفقهاء» ٨: ٨٦، المسألة ٤٥٣ .



الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى: الشاذروان» انتهى .

ورُدَّ بما سمعت من أخبارنا المصرّحة بعدم كونه منها وبعدم الوقوف على هذا النقل في أخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا، بل الثابت في نصوصنا المشتملة على قصّة هدم الكعبة خلاف ذلك مثل ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه . قالوا: إنّما هدمت قريش الكعبة؛ لأنّ السيل كان يأتهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيراً، وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة<sup>(١)</sup> فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة وبينوها ويزيدوا في عرصتها، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا المعاول أن تنزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبداً فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففنا، فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً، فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشمس، فلما رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا وقالوا: اللهم إنّنا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحيّة فهدموه ونحوها حجارتة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه، وكان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول<sup>(٢)</sup> ثلاثون ذراعاً والعرض اثنتان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع، فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها، فلما

(١) قال العلامة المجلسي رحمته الله: «هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير، أنّ هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين، وحمله على أنّ عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد» («مرآة العقول» ١٧: ٥٧).

(٢) «الطول» مرفوع بالابتداء واللام لعهد فهو مكان العائد أي طوله، والجملة خبر كان» («مرآة العقول» ١٧: ٥٨).



بلغ البناء إلى موضع الحَجَرِ الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة: نحن أولى به، نحن نضعه، فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء مَنْ يدخل من باب بني شيبية، فطلع رسول الله ﷺ فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم: كساء طاروني<sup>(١)</sup> كان له، ووضع الحَجَرِ فيه ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة من عبد شمس، والأسود بن المطَّلِب من بني أسد بن عبد العزى، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم، وقيس بن عدي من بني سهم، فرفعوه فوضعه النبي ﷺ في موضعه<sup>(٢)</sup> الحديث.

ونحوه وغيره وإن كان أخصر، وكلُّها ظاهرة في أنّ البناء وقع على الأساس القديم الذي كان من زمان إبراهيم ﷺ لا أنّهم نقصوا منه بحيث خرج منه شيء في الحَجَرِ، فتحصل من ذلك كلّهُ أنّ خروجه عن الكعبة هو الذي ينبغي الإذعان والفتوى به والله العالم.

#### فهرس المصادر

- ١- «الاثنا عشرية» للشيخ العلامة عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ق). النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٤٤ق.
- ٢- «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٣- «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحليّ جمال الدين حسن بن يوسف المطهر (٦٤٨-٧٢٦). تحقيق مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤- «تنقيح المقال في علم الرجال» للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني

(١) «الطُرُنُ بالضم الخز، والطاروني ضَرَبُ منه» («القاموس المحيط» ٤: ٣٤٦، «الطُرُن»).

(٢) «الكافي» ٤: ٢١٧-٢١٨، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت و...، ح ٤.

- (١٢٩٠-١٣٥١). النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢هـ. ق.
- ٥- «تهذيب الأحكام» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) إعداد السيد حسن الموسوي الخرساني. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ٦- «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٦٦م). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة السابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وطهران، دار الكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.
- ٧- «الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدارني البحراني (١١٠٧-١١٨٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٨- «الخلاف» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). تحقيق عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ٩- «الدروس الشرعية في فقه الإمامية» للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- ١٠- «دروس معرفة الوقت والقبلة» للشيخ حسن زاده الآملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٣٦٤ش.
- ١١- «دعائم الإسلام» لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن أحمد بن حيوني التميمي المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي. القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣هـ.
- ١٢- «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للشيخ محمد باقر السبزواري. قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث.
- ١٣- «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة» للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦). قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.
- ١٤- «الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). إعداد السيد محمد كلانتر، تقديم محمد مهدي الآصفي، قم، دار الهادي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ.



- ١٥- «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (٥٤٣-٥٩٨). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠-١٤١١.
- ١٦- «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢-٦٧٦) إعداد عبدالحسين محمدعلي البقال، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٧- «علل الشرائع» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١). تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٨- «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع» لأبي المكارم السيد حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني المعروف بابن زهرة (٥١١-٥٨٥). تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق، ٧، ١٤١٧.
- ١٩- «فوائد القواعد» للشهيد الثاني «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام».
- ٢٠- «فتح العزيز في شرح الوجيز». لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (٥٥٧-٦٢٣). المطبوع مع «المجموع شرح المهذب». بيروت، دار الفكر.
- ٢١- «الفقيه» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة السادسة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٢- «القاموس المحيط والقابوس الوسيط» لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٢٣- «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام» للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) المطبوع مع «فوائد القواعد» تحقق السيد أبو الحسن المطليبي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩هـ/١٣٧٧ش.

- ٢٤- «الكافي» لأبي جعفر ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفاري. بيروت، دار الأضواء.
- ٢٥- «كشف اللثام عن قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن حسن ابن محمد الإصفهاني (١١٦٢- حوالي ١١٣٥). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ٢٦- «كفاية الأحكام» للمولى محمد باقر بن المولى محمد مؤمن الشريف الخراساني السبزواري (١٠١٧-١٠٩٠).
- ٢٧- «المبسوط» لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد تقي الكشفي ومحمد باقر البهودي. الطبعة الثانية، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧-١٣٩٣.
- ٢٨- «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» للمحقق الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢-١٤١٤.
- ٢٩- «مختار الصحاح». لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (كان حيّاً في ٦٦٦). تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. الطبعة الثانية، دمشق، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٠- «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦-١٠٠٩). تحقيق ونشر، قم، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٠.
- ٣١- «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلامة محمدباقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧-١١١٠). إعداد هاشم الرسولي والسيد محسن الحسيني الأميني. الطبعة الأولى، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤-١٤١١/١٣٦٣-١٣٦٩هـش.
- ٣٢- «مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام». للشهيد الثاني، زين الدين بن علي ابن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٥). قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣.
- ٣٣- «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي



- ١١٨٥-١٢٤٥). طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٩٦.
- واستفدنا أيضاً من «مستند الشيعة» الطبعة الحديثة: تحقيق ونشر قم المقدسة، مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، ١٤١٥.
- ٣٤- «معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء». للشيخ محمد حرز الدين. نجف، مطبعة الآداب، ١٣٨٤/١٩٦٤م.
- ٣٥- «المغني». لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠). تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلوة. القاهرة، هجر، ١٤٠٨/١٩٨٨م.
- ٣٦- «مفاتيح الشرائع». لمحمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١.
- ٣٧- «المقنعة». لأبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٣٨- «منتهى المطلب في تحقيق المذهب». للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). الطبعة الحجرية، إيران، ١٣٢٢.
- ٣٩- «المهذب». للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز (حوالي ٤٠٠-٤٨١). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٧-١٤١٣.
- ٤٠- «نهاية الأحكام في معرفة الأحكام». للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٤١- «وسائل الشيعة». للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٢- «الوسيلة إلى نيل الفضيلة». لعلماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن ٦). إعداد الشيخ محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.